اخباس الناطقي لا يشترط حضوره في دين وجب بمباشرة الوصي
وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى على الصبي ولم يكن للمدعي بينة
فليس له حق احضار الصبي بل يحضر مع المدعي اب الصبي او وصيه
لانه اذا التزم الصبي شيئا يؤدي عنه من ماله الاب او الوصي اما اذا كان
له بينة حاضرة فيشترط حضرة الصبي لان الشاهد يحتاج الى الاشارة اليه
فلذلك يحضر ويحضر معه الوصي او الاب لما ذكرنا قال وان لم يكن واحد
منهما نصب الحاكم له وصيا بطلب المدعي ويشترط في نصب ذلك حضرة
الصبي وفي الاقضية احضار الصبي في الدعاوى شرط واختاره البعض
من مشايخنا رحمهم الله سواء كان الصغير مدعيا او خصما ومنهم من
ابى ذلك وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين ان الصحيح عدم اشتراط
احضار الاطفال الرضيع عند الدعوى ويشترط عند نصب الوصي هكذا
ذكر في الفتاوى وذكر في الخلاصة انه يشترط في دعوى الوصي للصبي
حضور الصبي ان كان له بينة والا لا كما اذا كانت الدعوى على الصبي
حيث لا يلزم حضوره مطلقا وفي فتاوى ظهير الدين ادعى على الميت
دينا وله ورثة صغار فان كان لهم وصي لا يشترط حضرة الورثة والا
يلزم حضرتهم او حضور الواحد منهم فانه كاف وذكر رشيد الدين
ان القاضي ينصب عند الدعوى وصيا على الصغير ولا يشترط حضور
الصغير بل الشرط علم القاضي بوجود الصغير وكونه في ولايته لان نصب
الوصي وان لم يكن قضاء لكنه من اعماله وهذا دليل على عدم اشتراط
حضور الصغير عند نصب الوصي وعند القضاء له وعليه ومثله في احكام
الصغار وفي الخانية وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى
كما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده على ما سلف وفي القنية للزاهدي
لا تسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض يعني اذا كان وصيا لهم
وفي الخلاصة عن الفتاوى الصغرى الخصم في اثبات النسب الوارث
والوصي والموصى له بشيء من التركة والدائن المديون ومديونه وكذا
في الموت لان الدين ذكره العتابي في الجامع وفي الخلاصة عن الاقضية
ادعى على الميت الف درهم فالخصم له ليس الا الوصي او الوارث اما الغريم
والموصى له فليس بخصم له قال وتمامه في وصايا الجامع الكبير وفي فتاوى
رشيد الدين لا يملك المديون اثبات الدين على مديون الميت
ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه من الوصي والوارث
يثبت له حق الاستيفاء منهما ولو كانت التركة مستغرقة بالدين
فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فيستحلف عليه لكن
لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء قلت والوصي كالوارث

لانه

الا يشترط حضرة الصبي

مهم يشترط في نصب الوصي حضرة الصبي

احضار الصبي في الدعاوى شرط

مهم دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض

الخصم في اثبات النسب
والخصم في اثبات النسب الوارث والوصي
او مديون الميت عليه دين او عنده وديعة
او غريم له على الميت دين او اجرة له
بشيء ان كان مقرا بالحق او منكرا له
في الفصل الخامس في دعوى النسب والارث
الدعوى

لو ادعى شيئا على الميت فالخصم ليس الا الوصي او الوارث لا مديون الميت ولا الموصى له

لانه كالوصي وسيأتي من النوازل وفي الصغرى للوارث ان يخاصم
من عليه الدين وله ان يقبضه ان لم يكن الميت مديونا سواء كان له وصي
او لا وان كان مديونا فله ان يخاصم وليس له ان يقبض انما يقبضه
وصي الميت وفي فتاوى رشيد الدين احد الورثة كبير والآخر صغير
فادعى عليهما رجل دينا بدون الوصي صحت الدعوى على الكبير ولا
يشترط حضرة الصغير وورثته لان احد الورثة ينتصب خصما عن
الميت وفيها ايضا خلف زوجة وابنين صغيرا وكبيرا غائبا وترك
بقرة فادعى رجل على المرأة البقرة فقالت ثمنها ميراثي والباقي بين
الولدين واحدهما غائب والآخر لا وصي له فان الدعوى تسمع على المرأة
لانتصابها خصما عن الميت ولو ان المرأة انكرت ولم تقل ان البقرة
ميراث لها ويقضي القاضي بها لا يكون القضاء قضاء على الولدين
وكذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى رشيد الدين والخانية
والخاصي وغيرها ولو ادعى الوصي شيئا من التركة ينصب الحاكم للميت
وصيا آخر كي يقيم الاول عليه البينة لان نفسه لا يكون خصما عن نفسه
لا يكون فان عجز عن اثباته قيل ان كان ما ادعاه دينا لا يخرجه من يده
وان كان عينا يخرجه من يده وقال السيد رحمه الله في دعوى العين
يخرجه الحاكم عن الوصاية اما في دعوى الدين لا وفي النوازل يعزله الحاكم
في كل منهما لانه يشتغل بالتسليم وفي الخلاصة قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله والاحسن عندي ان يقول له الحاكم اما ان تبرئ الميت من الدين
او اخرج نفسك عن الوصاية فان فعل والا عزل وفي الحافظية وهذا
هو المختار وهو المذكور في الولوالجية ايضا وفي ادب القاضي للخصاف
لا يعزله الحاكم بل يجعل وصيا آخر في مقدار ما ادعاه خاصة اذ لا ضرورة
في اخراجه قال الفقيه ابو الليث وهذا اصح وبه نأخذ كذا في الظهيرية
وفي الخانية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى وفي الخاصي قال الاستاذ
قول الحاكم اما ان تبرئه او اخرج نفسك في معنى الالجاء على الابراء فالاليق
انه اذا لم يقم البينة ان يخرجه عن الوصاية ويقصر يده عن المال
احتياطا ونظرا للميت واليتيم وهو المحكي عن ابراهيم وصالح ومحمد بن
سلمة وفيه وفي الظهيرية والخانية قال ابو نصر رحمه الله ثم الحاكم بعد
اخراجه عن الوصاية بالخيار ان شاء تركه معزولا وجعل الثاني
وصيا في الكل على حاله وان شاء اعاده بعد اداء الدين الى الثاني
لان اخراجه محض قضاء منه لعدم الخيانة من الوصي ولا يلزم
على الحاكم الدوام على قضائه وحكمه وفي القنية وصي ادعى على الميت
دينا ولم يثبت يعزل قال وهو حيلة انعزاله قلت وسيأتي في فصل

احد الورثة ينتصب خصما عن الميت

بقرة
لو ادعى رجل على امرأة فقالت ثمنها ميراثي والباقي بين الولدين

شيئا
لو ادعى الوصي من التركة ينصب الحاكم وصيا ولا يخرجه عن الوصاية
وعليه الفتوى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)